مجلة الإحياء، المجلد: 21، العدد: 28، جانفي 2021، ص - ص: 369 – 380
الترقيم الدولي: 1112-4350 الترقيم الدولي الإلكتروني: 2588-2406

الاحتياط وتطبيقاته عند الشّيخ محمّد باي بن عمر الكنتي

Precautionary principal and itsapplications withinSheikh Mohamed Bay Bin Omar Al-Kounti

طالب دكتوراه محمد شريف أسواق
كلّيّة العلوم الإسلامية - جامعة بن يوسف بن خدّة الجزائر1
mohamedalarabi@hotmail.fr

تاريخ الإرسال: 2020/08/09 تاريخ القبول: 2020/12/12

الملخص:

يُعنى هذا البحث بإبراز مكانة الاحتياط عند الشّيخ محمّد باي بن عمر الكنتي المالكي (ت 1348 هـ)، واستخلاص معالمها لديه، ذلك أنّ الاحتياط من أصول الشّريعة، وهو حجّة عند فقهاء المذاهب الأربعة، ولمّا كان المالكيّة أكثر إعمالا للاحتياط من غيرهم، جاءت فكرة هذا البحث ببيان قاعدة الاحتياط عند أحد أشهر علماء المغرب الإسلامي في القرن الماضي؛ مستخلصا ذلك من تطبيقاته الفقهية.

وقد أسفرت نتائج البحث إلى أنّ المنزع الاحتياطي عند الشّيخ محمّد باي الكنتي كان واضحا، وأنّه من أسباب اختياراته التي خالف فيها مشهور المذهب المالكي، وقد أشار إلى بعض مقوّمات الاحتياط، كقوّة الشّبهة والاستناد إلى أصل صحيح، كما أنّ مقصد الخروج من الخلاف كان ظاهرا، حيث سعى إليه؛ طلبا للسّلامة في الدّين، وإبراءً للذّمّة، وتحقيقاً لليقين، ومع هذا كلّه فإنّه لم يترك باب الاحتياط مفتوحا على مصراعيه، بل قيّده بشروطه، كعدم الإخلال بالنّظام العام، وعدم التّشويش على العوام، مع عدم إيقاع النّاس في الحرج.

الكلمات المفتاحية: الاحتياط؛ الكنتي؛ باي.

Abstract:

This research aims to examine the rule of precautionary measure *Ihtiyyat* within Kunti Bay's heritage. As it aims to display the features of this rule, by looking to its constituents, conditions and intents that are spread in the heritage of Kunit Bay. This research uses descriptive and analytical method, through a comprehensive induction of the use of Bay of the precautionary measure *Ihtiyyat*. Muslim scholars consider precautionary measure as one of the fundamentals of Islamic law *Shariah*, as they use it as an argument and evidence. This research scrutinizes the use of the precautionary measure rule within this Maghrebian Maliki scholar heritage, because his school of law is considered to be the most likely to apply this kind of rule.

This research found that Kunti Bay relays on the precautionary measure in his selected opinions. Precautionary measure is important to him in the process of opinion selection to the point that he uses the rule against the well-known opinions of the Maliki School. In addition, this research shows that precautionary measure within the use of Kunti Bay has two features, the first is the strength of the doubt *shubha*and the second is to refer to a sound origin. Moreover, this research indicates that the intents of Kunti Bay in using precautionary measure are four. Firstly, seeking religious safety, secondly discharging responsibility, thirdly referring to certainty and lastly avoiding scholars' disagreements. Besides, this research also concludes that Kunti bay provides three conditions to the precautionary measure in his use, first avoiding putting people in cases of discomfort. Second, not to cause disturbance to the public order and third, not to cause confusion for lay people.

Keywords: precautionary measure; Al-Kounti; Bay.

مقدّمة:

تُعتبر وفرة أصول الشّريعة الإسلاميّة وأدلّتها من مظاهر كمالها ومحاسنها؛ حيث يُكسبها هذا مرونة تمكّنها من التّكيّف مع المسائل المشكلة سواء أكانت نازلة أم لا؛ إذ لا تخلو مسألة من حكم الشّرع فيها، وهذه الأدلّة تتنوّع باعتبارات عديدة، فتنقسم إلى أصليّة وتبعيّة، وإلى نقليّة وعقليّة، وإلى متّفق عليها ومختلف فيها، ومن هذه الأدلّة الأخذ بالاحتياط، وهو دليل متّفق عليها إجمالاً بين علماء المذاهب الأربعة[1]، حيث دلّت على اعتباره نصوص كثيرة من الكتاب والسّنّة وعمل الصّحابة[2].

ويُعدّ المذهب المالكي أكثر المذاهب أخذا بالاحتياط؛ فقد كان الإمام مالك شديد الورع متّقيا للشّبهات، محتاطا للدّين، آخذا بما فيه الحزم، وقد تبع علماء المالكيّة إمام المذهب في هذا، وأكثروا من تخريج الفروع الفقهيّة عليه[3].

ومن هؤلاء العلماء الذين ربطوا الفروع بأصولها، والأحكام بأدلّتها، الشّيخ محمّد باي بن عمر الكنتي، وهو من أشهر علماء منطقة الهقّار بصحراء الجزائر في القرن الماضي، وصاحب المؤلّفات الفقهيّة المبنيّة على أصول المذهب المالكي[4].

وبناء على ما سبق تنقدح الأسئلة التّالية:

ما هي مكانة الاحتياط عند الشّيخ محمّد باي بن عمر الكنتي؟ وما هي معالمها؟ وما أثرها على اختياراته الفقهيّة؟

وللإجابة عن الإشكاليّة، حاول الباحث- من خلال هذه الورقة البحثيّة- تسليط الضّوء على الاحتياط وترجمة مختصرة للشّيخ محمّد باي الكنتي في **(مطلب أوّل)**، ثم استعراض تطبيقات الشّيخ محمّد باي بن عمر الكنتي للاحتياط في **(مطلب ثان)**، وبعدها عرض نتائج البحث في خاتمة.

تكمن أهميّة هذا البحث عموما في إظهار جهود علماء الجزائر في الفقه وأصوله، من خلال تطبيقات أحد أعلام المذهب المالكي – الشّيخ محمّد باي بن عمر الكنتي – في مصنفاته، والإشارة إلى اختياراته.

كما يهدف إلى إبراز مكانة الاحتياط عند الشّيخ محمّد باي بن عمر الكنتي المالكي (ت 1348 هـ)، واستخلاص معالمها لديه، من مقوّمات وشروط وهذا؛ وقد اتّبع الباحث المنهج الوصفي والمنهج التّحليلي أثناء عرض الموضوع؛ لأنّه الأنسب لمثل هذه البحوث.

المبحث الأوّل: تعريف الاحتياط وترجمة الشّيخ محمّد باي بن عمر الكنتي

المطلب الأوّل: تعريف الاحتياط

الفرع الأوّل: تعريف الاحتياط لغة

الاحتياط لغة على وزن افتعال، وهو مشتقٌ من حَوَطَ، وهو الشيء يُطيف بالشيء؛ يقال: حاطَه يحُوطُهُ حَوْطاً وحِيطَةً وحِيَاطَةً[5]، فأصله الإحاطة الحسيّة بالشيء، لكنه يطلق في اللغة على معان مجازية متعددة، ولعل أقربها إلى البحث الأخذ بالأحزم وبالثقة، تقول: احتاط الرجل أي أخذ في أموره بالأحزم، وأخذ لنفسه بالثّقة[6].

الفرع الثّاني: تعريف الاحتياط اصطلاحا:

اختلفت عبارات العلماء في تعريف الاحتياط إلى ثلاث اتّجاهات متباينة، فمنهم من راعى معنى الشكّ والتّردّد وهو الدافع للعمل بالاحتياط، ومنهم من راعى معنى التّحفّظ والتّحرّز وهو أثر العمل بالاحتياط، وآخرون راعوا المعنيين معاً[7]، وسأمثّل لكلّ اتّجاه بتعريف واحد، وأبيّن أهمّ ما انتقد عليه، ثمّ أخلص إلى التّعريف المختار.

أوّلا: من الاتّجاه الأوّل تعريف الإمام المناوي: **"الاحْتِيَاطُ: فِعْلُ مَا يُتَمَكَّنُ بِهِ مِنْ إِزَالَةِ الشَّكِّ"**[8]، هذا التّعريف غير جامع وغير مانع.

أمّا كونه غير جامع؛ فلأنّ الاحتياط لا يختصّ بالشّكّ، بل قد يكون لرفع الوهم والوسوسة، وقد يكون أيضا للخروج من الخلاف وللورع، وعلى التّسليم بأنّ الشّك يشمل كلّ ما سبق بوجه ما، فإنّه لم يذكر ضابط التّفريق بين الشّكّ المعتبر وغير المعتبر؛ إذ لا يشرع العمل بالاحتياط في جميع الشّكوك.

وأمّا كونه غير مانع؛ فلأنّ الشّكّ قد يُزال بأصول وقواعد أخرى غير الاحتياط، كالاجتهاد والرّد إلى البراءة الأصليّة وغيرها[9].

ثانيا: من الاتّجاه الثّاني تعريف الإمام الجرجاني: **"حِفْظُ النَّفْسِ عَنِ الْوُقُوعِ فِي الْمَآثِمِ"**[10]، هذا التّعريف غير جامع وغير مانع.

أمّا كونه غير جامع؛ فلأنّه أغفل الاحتياط لفعل المستحب، واجتناب المكروه، وعدم الاحتياط فيهما لا يوقع المكلّف في المآثم.

وأمّا كونه غير مانع؛ فلأنّ حفظ النّفس عن الوقوع في المآثم لا يختصّ بالاحتياط، بل قد يُحصّل بأمور أخرى، كإتباع نصوص الكتاب والسّنّة والإجماع، وكالتّحرّي عند وجود الاشتباه[11].

ثالثا: من الاتّجاه الثّالث تعريف الإمام ابن تيمية: **"اتِّقَاءُ مَا يُخَافُ أَنْ يَكُونَ سَبَبًا لِلذَّمِّ وَالْعَذَابِ عِنْدَ عَدَمِ الْمُعَارِضِ الرَّاجِحِ"**[12]، وهو من أحسن ما عُرّف به الاحتياط الشّرعي؛ لأنّه جمع بين الأثر بقوله: **"اتّقاء"**، والدّافع بقوله: **"عند عدم المعارض الرّاجح"**، كما أنّ هذا الأخير أدقّ من **"الشّكّ"** الذي ذكره المناوي، إلّا أنّه نوقش بكونه غير جامع؛ لاقتصاره على ما يكون سبباً للذّمّ والعذاب، فأخرج الاحتياط لفعل المندوب، ولترك المكروه، فلا يلزم من عدم الاحتياط فيهما ذمّ ولا عذاب[13].

رابعا: التّعريف المختار هو تعريف منيب بن محمود شاكر: **"الاحتياط: الاحتراز من الوقوع في منهي أو ترك مأمور عند الاشتباه "**[14].

قوله: (**الاحتراز**) جنس يشمل ما كان احترازاً بالفعل، وما كان بالتّرك، وما كان بالتّوقّف، أو غيرها من طرق الاحتياط، ويشمل كذلك احتراز العامي والمجتهد.

وقوله: (**من الوقوع في منهي**) يشمل الوقوع في الحرام أو المكروه.

وقوله: (**أو ترك مأمور**) يشمل ترك الواجب والمندوب.

وقوله: (**عند الاشتباه**) أي الاشتباه في حكمه الشرعي، ويدخل في معناه العام: الشّكّ والجهل والنّسيان واختلاط الحلال بالحرام[15].

المطلب الثّاني: ترجمة الشّيخ محمّد باي بن عمر الكنتي

الفرع الأوّل: اسمه ونسبه

هو العلّامة الحافظ الفقيه الحجّة، الشّيخ محمّد باي بن الشّيخ سيدي اعمر بن الشّيخ سيدي محمّد بن الشّيخ سيدي المختار الكبير الكنتي الوافي، ينتمي إلى قبيلة كُنْتَهْ، وهي من القبائل العربيّة المنتشرة في الصّحراء الكبرى، من الجزائر والنّيجر شرقا إلى موريتانيا والسّنغال غربا، وقبيلة الكنتيين تلتقي عند جدّهم الجامع سيدي محمّد الكنتي الكبير، دفين مدينة "عزّي" بولاية أدرار حاليا، والذي ينتسب إلى التّابعي الجليل عقبة بن نافع الفهري القرشي، فاتح إفريقيا[16].

الفرع الثّاني: مولده ونشأته

ولِد الشّيخ محمّد باي سنة 1282 هـ - 1865 م، في عائلة علميّة عريقة، أخذ العلم عن والده الشّيخ سيدي اعمر، ثمّ على أخيه الأكبر الشّيخ محمّد المعروف بـ "باب الزّين"، الذي كفله بعد وفاة والده وهو ابن خمس سنين، فأجازه أخوه في جميع العلوم، كما أجازه في كتب السّنّة الشّيخ حمزة بن الحاج القبلاوي.[17]

الفرع الثّالث: تلاميذه

تتلمذ على الشّيخ عدد كثير، في مقدّمتهم الشّيخ محمّد بن بادي الكنتي، والشّيخ محمّد أمبارك الأحبوسي الجعفري، والشّيخ محمّد بن يونس السّوقي، والشّيخ الحاج محمّد سيدي علي، والشّيخ محمّد بن إبراهيم الدّرعي، والشّيخ أحمد بن الجنيدي السّوقي.

وقد قال عنه بول مارتي: "وكوّن أجيالا من كنته صالحين، وتغلغل نفوذه إلى قبائل الطّوارق"[18].

الفرع الرّابع: مؤلّفاته

ترك مؤلفات غاية في الإتقان والفائدة، منها النّوازل في مجلّدين جمعها تلميذه الشّيخ سيدي محمّد بن بادي، وشرح الأحاديث المقريّة في مجلّدات (طُبع باسم السّنن المبين)، وهذان أكبر مؤلّفاته، وفتح البصيرة في الفقه المالكي، وتكملة على شرح احمرار المختار بن بونة الشّنقيطي[19].

الفرع الخامس: وفاته وثناء العلماء عليه

توفّي (رحمه الله) سنة 1348 هـ - 1927 م، عن عمر يناهز ثلاثا وستّين سنة، أثنى عليه علماء كثر، أقتصر هنا على اثنين منهم.

قال فيه تلميذه الشّيخ محمّد بن بادي: "هو شيخنا شمس الضحى وقطب الرحى في فني المعقول والمنقول الجامع بين الشريعة والحقيقة في طريقة الوصول الذي لا تأخذه في الله لومة لائم، ولا يقوم معه من الضلال والبدع قائم، المتقن لعوالم الكتاب والسنة ومذاهب الراسخين من الأئمة، جدد في العلوم وأعاد وصنف، فأجاد وأفاد، أنفق أوقات عمره في تحصيل العلم وتعليمه وإحياء دين النبي صلى الله عليه وسلم وتعميمه حتى قبضه الله على إحياء السنة الغراء تاركا أثره في كل فن علما للاهتداء".

وقال عنه مولاي أحمد بن بابير التّنبكتي: "كان رحمه الله عالما عاملا تقيا صوفيا زاهدا ورعا عالما لم يعص الله بجارحة من الجوارح السبعة مذ صار مكلفا إلى أن توفي حافظا متفننا عادلا"[20].

المبحث الثّاني: تطبيقات الشّيخ محمد باي بن عمر الكنتي على الاحتياط

إنّ النّاظر في مؤلّفات الشّيخ محمّد باي بن عمر الكنتي (رحمه الله) - تحديدا في كتاب النّوازل وشرح الأحاديث المقريّة - يجده يدعو إلى ضرورة الاحتياط، خاصّة في العبادات، حيث قال: "وَالوَاجِبُ عَلى المُتَدَيِّنِ الاحتِياطُ لِدِينِهِ"[21]، وصرّح بأنّ هذا نهج من سبقه من العلماء المحقّقين، وذلك في قوله: "وَقَدْ نَصَّ أَهْلُ التَّحْقِيقِ على أَنَّ الصَّوَابَ إتّبَاعُ مَا صَحَّتْ بِهِ الأَحَادِيثُ وَإِنْ خَالَفَ المَذْهَبَ، إذَا وَافَقَ بَعْضَ المَذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ، وَخُصُوصاً إذَا قِيلَ بِهِ في المَذْهَبِ وَكَانَ أَحْوَطَ"[22]، فالاحتياط عنده من أهمّ أسباب الاختيار ودوافعه، لاسيّما إذا استند إلى أصل صحيح.

كما يلاحظ جليّاً سعيه إلى الخروج من الخلاف بالعمل بالاحتياط ما استطاع إلى ذلك سبيلا، فقد عقّب على بعض المسائل بقوله: "ومذهبُنا في هذه المسائلِ أَحْوَطُ، ويُستحَبُّ الأخذُ بالاحتياطِ في مِثْلِ هذا لِكلِّ أحدٍ ... وقد قال المُحَقِّقونَ: إذا كان الشّيءُ لازماً في مذهبٍ أوْ محرّماً فيه، ولم يُؤَدِّ ارْتكابُهُ إلى نَقْصٍ في مذهبِ الفاعلِ اسْتُحِبَّ الأَخْذُ بِالأَحْوَطِ"[23]، فاستحبّ العمل بالاحتياط؛ خروجا من الخلاف.

وتجدر الإشارة أيضا إلى إنّه لم يكتف بالدّعوة إلى الأخذ بالاحتياط والدّعوة إليه فحسب، بل تعدّاه إلى ذكر أهمّ مقوّماته، حيث قال: "متى حَصلَ اشْتِباهٌ في قِصَّةٍ كان الاحْتِياطُ فيها أَبْرَأَ لِلذِّمَّةِ ... "[24]، فصرّح بأنّ الاحتياط قائم أساسا على وجود الشّبهة وقوّتها، ثمّ ذكر بعدها قاعدة من قواعد الاحتياط قائلا: " ... متى تَعارضَ مانعٌ ومُبيحٌ قُدِّمَ المانِعُ؛ لِأَنّهُ أَحْوَطُ"[25].

وفي ما يلي ذكر بعض المسائل التي بناها على الاحتياط:

المسألة الأولى: وجوب الوضوء من الشّك في الحدث خارج الصّلاة

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين: فذهب جمهور العلماء من الحنفية[26] والشّافعيّة[27] والحنابلة[28] إلى أنّ الشّكّ في الحدث خارج الصّلاة لا يوجب الوضوء لمن تيقّن الطّهارة من قبل؛ لأنّ يقين الطّهارة لا يزول بشكّ الحدث، بينما ذهب المالكيّة[29] إلى أنّ الشّكّ في الحدث خارج الصّلاة ينقض الوضوء.

قال الشّيخ باي بن عمر الكنتي (رحمه الله): "وحجّة[30] المالكيّة على إيجاب الوضوء بالشّك الاحتياط للصّلاة؛ إذ الأصل أنّها في الذّمّة بيقين، فلا تبرأ منها إلّا بيقين، والشّكُ في الشّرط يثير الشّكَّ في المشروط، والحديث [31] ليس نصّاً قاطعاً على عموم عدم النّقض، وإنّما فيه حالةٌ خاصّةٌ، وهي حال التّلبّسِ بالصّلاةِ في وجهٍ خاصٍّ، وهو الإحساسُ بخروج الرّيحِ، ونحن نقول بعدم الانصرافِ منها لذلك، والباقي عرضةٌ للنّظرِ، ولا نسلِّمُ إلحاقَ غيرِ المنصوصِ به في هذا؛ لما بينهما من البُعدِ كما أسلفناه، وأولى ما احتيطَ له الصّلاةُ"[32].

في هذه المسألة وافق الشيخ محمّد باي الكنتي (رحمه الله) المالكيّة، فأوجب الوضوء من الشّكّ في الطّهارة خارج الصّلاة؛ تحصيلا لليقين، إبراء لذمّة المكلّف، الذي يعتبر أسمى مقاصد الاحتياط.

المسألة الثّانية: التّيمّم بغير التّراب

اختلف العلماء في هذه المسألة على مذهبين: فمذهب الحنفية[33] والمالكيّة[34] جواز التّيمم بغير التّراب، ومقابله مذهب الشّافعيّة[35] والحنابلة[36].

قال الشّيخ باي بن عمر الكنتي (رحمه الله): " والتّراب ليس مناف للصّعيد؛ لأنّه بعضٌ منه، فالنّصّ عليه في حديث علي[37] وحذيفة[38]؛ لبيان أفضليّته على غيره، لا لأنّه لا يجزئ غيره، ... ومع هذا فالتّراب أفضل عند الجميع، وأفضله المُنْبِت، فلا يخلو غيره مع تيسّره من كراهة، فالاحتياط أن لا يُتيَمَّمُ بغيره مع إمكان التّيممِ به"[39].

المنزع الاحتياطي للشيخ محمّد باي الكنتي (رحمه الله) في هذه المسألة ظاهر جلي، فعلى الرّغم من ترجيحه جواز التيمّم بغير التّراب من الصّعيد، إلّا أنّه اختار سلوك منهج الحيطة والحذر بالقول بكراهة التّيمّم بغير التّراب عند وجوده؛ سالكا مسلك الخروج من الخلاف بالاحتياط؛ تحصيلاً لليقين، وإبراء للذّمّة.

المسألة الثّالثة: قراءة البسملة من الفاتحة في صلاة الفريضة

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة مذاهب: فمذهب الحنفيّة[40] والشّافعيّة[41] وجوب قراءتها على تفصيل في الإسرار والجهر بها، ومذهب الحنابلة [42] الاستحباب، ومذهب المالكيّة[43] الكراهة.

قال الشّيخ باي بن عمر الكنتي (رحمه الله): "إن البسملةَ سرّاً على كل حالٍ أحوطُ؛ لقوّةِ الخلافِ فيها، حتّى أنَّ الإمامَ المازري الذي هو أشدُّ علمائِنا التزاماً لمشهورِ المذهبِ كان لا يتركها، ويقول: صلاةٌ أجمعَ العلماءُ على صحّتها خيرٌ من صلاةٍ مُختَلفٌ فيها ..."[44].

وقال في موضع آخر: "وأمّا الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في الفريضة الجهرية فهو مذهب الشّافعي، وبعض المالكيّة، وجماعة من المحدّثين والفقهاء، لكن اختيار أكثر العلماء - من قال منهم أنّها آية من الفاتحة، ومن قال إنّها آية من النّمل خاصّة سيقت بين كلّ سورتين للفصل – إسرارُها، وبه قال الحنفيّة ومحقّقوا علمائنا ... وبالجملة فالنّظر في أحاديث الباب كلّها يفيد أن البسملة تُقرأ سرّا لا جهرا، لا أنّها لا تُقرأ أصلا كمذهب مالك، ولا أنّها لا تُقرأ إلّا جهراً كمذهب الشّافعي وهذا ممّا لا يشكّ فيه منصف"[45].

وبعد مناقشة أدلّة كلّ فريق ختم بقوله: " ولمّا اختلف الأئمّة وتكافأت الأدلّة رأينا التزام قراءتها؛ خروجا من خلافهم، وعملا بما اختاره المازري وغيره من علمائنا، واستوى عندنا الإعلان بها والإسرار، وأكثر علمائنا على الإسرار؛ لقوّة أدلّته، مع أنّه عمل الأرض، ومخالفةُ ما جرى به عمل الأرض لا تؤمن غائلته ... ولخوف ما ذكر مال الأكابر من علماء مذهبنا إلى اختيار الإسرار بها، وفيهم لنا أسوة حسنة انتهى"[46].

يظهر لمن تأمّل في تحقيق الشيخ محمّد باي الكنتي (رحمه الله) لهذه المسألة ميوله إلى الاحتياط، ولو أدى ذلك مخالفته لمشهور المذهب المالكي؛ مقتديا في ذلك بكبار المحقّقين من المالكيّة؛ الذين سلكوا مسلك الخروج من الخلاف بالاحتياط، ثمّ اختار المذهب الوسط القائل بقراءة البسملة سرّا؛ مشيرا إلى أحد شروط العمل بالاحتياط، وهو عدم الإخلال بالنّظام العامّ، فقراءتها سرّا خروج من الخلاف، وأمان من غائلة عوامّ النّاس لمن يخالف معهودهم.

المسألة الرّابعة: قراءة سورة الفاتحة للمأموم في الصّلاة الجهريّة

اختلف العلماء في هذه المسألة على مذهبين: فمذهب الجمهور من الحنفيّة[47] والمالكيّة[48] والحنابلة[49] وجوب الإنصات وعدم القراءة، ومقابله مذهب الشّافعيّة[50] بوجوب قراءة الفاتحة.

قال الشّيخ باي بن عمر الكنتي (رحمه الله): "ولكلّ مذهبٍ حجّةٌ قويّةٌ في هذه المسألةِ،واختارَ الحُذّاقُ مِن أصحابِنا قراءةَ الفاتحةِ مع الإمامِ في الجهريّةِ؛ خروجاً مِن الخلافِ، وعملاً بحديثِ عُبادَةَ [51] المُتقدِّمِ المُصرِّحِ بقراءتِها فقط في الجهريّةِ، وهذا هو الأحسنُ الأحوطُ، وإنْ كان الإمامُ يسكتُ قبلَ القراءةِ أو بعدها قرأها في سَكَتاتِهِ ولا يقرؤها معه، وكنتُ إذا صلّيتُ الصّبحَ خلفَ إمامٍ وقنتَ قبلَ الرّكوعِ أقرؤها وأَدَعُ القنوتَ، وسكوتُ الإمامِ قبلَ القراءةِ وبعدها ثبتَ في الأحاديثِ، فينبغي العملُ به "[52].

كلامه في هذه المسألة يشبه سابقتها، حيث نزع إلى الاحتياط؛ للخروج من الخلاف، إلّا أنّه اجتهد في خاصّة نفسه بقراءتها عند قنوت الإمام في صلاة الصّبح، فجمع باجتهاده هذا بين الانصات إلى قراءة الإمام وبين قراءتها؛ احتياطا لواجب الصّلاة، ولو مع تفويت استحباب القنوت، فهذا مسلك احتياطي بديع منه، ولم أجده عند غيره - حسب اطّلاعي -.

المسألة الخامسة: إعطاء الزكاة لوكيل الفقير المسافر

قال الشّيخ محمّد باي بن عمر الكنتي (رحمه الله): "الذي نختاره دفع الزّكاة لحاضر أو لمن في معناه، لا لمن كان في مسافة القصر ولو كان له وكيل، وإنّما اخترنا ذلك؛ لأنّه المجمع عليه؛ إذ كثير من فقهاء المتأخّرين جزموا بأنّها لا تدفع لوكيل الغائب، ... والذي صدرت به فتوى الشّيخ الكبير سيدي المختار الإجزاء، ذكر ذلك في عدّة مواضع، وبذلك جرى عمل الطّلبة بهذه الأرض، ومع ذلك فالخروج من الخلاف بدفعها لمستحقّها الحاضر أحسنُ وأحوطُ"[53].

الظّاهر من جواب الشيخ محمّد باي بن عمر الكنتي (رحمه الله) عن هذه النّازلة أنّه نزع إلى الأخذ بالاحتياط، على حساب مخالفته لجدّ والده الشّيخ الكبير سيدي المختار – وهو المقدّم عنده كما ذكر في

مقدّمة شرحه على الأحاديث المقّريّة-[54]؛ متّبعاً في اختياره قول أكثر العلماء، مع تذكيره بضرورة الخروج من الخلاف.

المسألة السادسة: إخراج الأرز بقشوره في زكاة الفطر

قال الشّيخ باي بن عمر الكنتي (رحمه الله): "أمّا دفع الأرز في زكاة الفطر وعليه قشوره فمجزئ على ما عليه أكثر فقهاء "تُنْبُكْتُ"، والمُخرَج منه صاعٌ لا غيرُ، وإن نَزعتَ قُشورَه وأخرجتَه صافياً فذلك هو الأحسنُ الأحوطُ، لكن لا تُخرج منه إلّا صاعاً وافياً أيضاً، والذي أدركْنا عليه أشياخَنا - رحمهم الله - اختيارُ إخراجِ الأَرزِ في زكاة الفطر مُصَفّى منزوعَ الصّوانِ، وبذلك يعملون، ولا يمنعون مِن إخراجِه بقشورِه؛ مُراعاةً للقائلِ بجواز ذلك، وتَيْسيراً على العَامَّةِ؛ إذِ الأخذُ بهم في أيْسرِ الطّرقِ مرغّبٌ فيه، ... فلا حرجَ - إن شاء الله - في إخراجه بقشرِه، ولا مَلامَ على الإفتاءِ بذلك، والأحوطُ الأحسنُ تصفيتُهُ والله أعلم"[55].

اختيار الشيخ محمّد باي بن عمر الكنتي (رحمه الله) إخراج الأرز صافيا في هذه المسألة جار مجرى الاحتياط في المسائل المسكوت عنها؛ لانعدام ما يمكن الاعتماد عليه في التّمييز بين جواز إخراجه بالقشور وعدمه؛ لاختلاف العلماء في تخريج المسألة كما فصّلها في نصّ النّازلة، ولمّا كان لكلّ فريق منهم وجهة نظر مقبولة، فاختار هو الحكم المحصّل ليقين البراءة من عهدة التّكليف؛من باب الاحتياط والأخذ بالحزم، ثمّ أتبعه بعدم الإنكار على من عمل بالقول الأخر؛ لصدوره من مجتهدين، ولتتابع بعض النّاس عليه؛ لأنّ من شروط العمل بالاحتياط عدم الإيقاع في الحرج.

المسألة السّابعة: حكم زكاة حلي النّقدين المباح المعدّ للاستعمال

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين: فذهب جمهور العلماء من المالكيّة[56] والشّافعيّة[57] والحنابلة [58] إلى عدم وجوب الزّكاة فيها، بينما ذهب الحنفية[59] إلى الوجوب.

قال الشّيخ محمّد باي بن عمر الكنتي (رحمه الله) بعد أن ذكر أقوال العلماء في المسألة وناقش أدلّتهم: "وقال ابن عبد الهادي بعد أن ذكر كلام التّرمذي المتقدّم ما نصّه: "لكن تعدّد أحاديث الباب، وتأييد بعضها ببعض يؤيد القول بالوجوب، وهو الأحوط اهـ" وهو كما قال"[60].

في هذه المسألة تبنّى الشّيخ محمّد باي الكنتي (رحمه الله) مذهب الأحناف؛ متّبعاً في ذلك الإمام السّندي؛ بالأخذ بالاحتياط بسبب الشّكّ في واقع الحكم؛ للتّردّد في النّاقل عن الأصل؛ إذ منشأ الخلاف في المسألة: هل تؤثّر الصّنعة في الحكم ؟ وكذا تعارض بعض الأحاديث في الباب، كلّ هذا حمل الشّيخ محمّد باي الكنتي (رحمه الله) على الأخذ بالأشدّ، والسّعي في إبراء الذّمّة؛ لاشتباه الحكم الشّرعي في المسألة.

المسألة الثّامنة: حكم التّسمية عند الذّبح

اختلف العلماء على ثلاثة أقوال: فذهب الجمهور من الحنفيّة[61] والمالكيّة[62] والحنابلة[63] إلى أنّ التّسمية عند الذّبح واجبة، مع تفصيل بينهم في سقوطها سهواً أم لا، بينما ذهب الشّافعيّ [64] إلى الاستحباب مطلقاً.

قال الشّيخ باي بن عمر الكنتي (رحمه الله) بعد أن ذكر أقوال العلماء وأدلّتهم: "وبالجملة فلكلّ واحد من القولين أدلّة قويّة، وأدلّةُ من أوجبها أظهر، وقولهم أحوط، وقد قال بعض أئمّة الشّافعية: "من حقّ المتديّن أن لا يأكل ممّا لم يذكر اسم الله عليه؛ لما في الآية من التّشديد العظيم" يعني قوله تعالى: ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق﴾ اهـ "[65].

في هذه المسألة يظهر المنزع الاحتياطي للشيخ محمّد باي بن عمر الكنتي (رحمه الله) جليّا، وذلك لاختياره مذهب الجمهور، ولم يكتف بالحكم على أدلّة الجمهور بالظّهور والقوّة، بل عزّز اختياره بكونها أكثرَ حِياطةً وحذراً، ثمّ أتبع كلامه بنقل عن أحد أئمّة الشّافعيّة الدّاعين إلى ضرورة احتياط المتديّن لدينه، والسّعي إلى توقّي الوعيد في ذلك، ممّا يؤكّد أنّ العمل بالاحتياط كان معنى حاضرا في أذهانهم، ومتقرّرا في اجتهاداتهم.

المسألة التّاسعة: حكم الصّيد بالمثقّل

اختلف العلماء في هذا على قولين: فذهب الجمهور من الحنفيّة[66] والمالكيّة[67] والشّافعيّة[68] والحنابلة[69] إلى عدم جواز أكل ما صيد بالمثقّل، وذهب مكحول والأوزاعي إلى الجواز[70].

قال الشّيخ محمّد باي بن عمر الكنتي (رحمه الله) بعد أن ذكر أقوال العلماء وأدلّتهم: "فالقول بالمنع هو الأحوط؛ لأنّ المحلّ محلّ تعبّد لا[71] تعقّل كاختصاص الذّكاة بالمنحر والمذبح معنى؛ لأنّ زهوق الرّوح يكون من غيره، وكذلك تخصيص الإباحة[72] في الصّيد ببعض الآلة دون بعض لا يعقل له كبير معنى، وبالمنع أقول وأدين"[73].

في هذه المسألة أيضا يظهر ميول الشّيخ محمّد باي بن عمر الكنتي (رحمه الله) إلى الاحتياط؛ فإنّه اختار عدم جواز الصّيد بالمثقّل وفاقا للجمهور، وعلّل ذلك بأنّ الله تعبّدنا بالذّكاة بالمحدّد، فلا تجوز بغيرها؛ إذ لا قياس في الأمور التّعبّديّة كما هو مقرّر في الأصول.

ومن جهة أخرى وقع الاشتباه في السّبب المحلّل للذّكاة؛ فلزم الرّجوع إلى الأصل، وهو هنا قاض بحرمة الصّيد بالمثقّل؛ لأنّ الأصل في اللّحوم التّحريم حتّى تتوفّر فيه بقية الشّروط.

خاتمة:

وفي الأخير بعد عرض هذه النّماذج عن الاحتياط عند الشّيخ محمّد باي بن عمر الكنتي (رحمه الله)، توصّلت إلى النّتائج التّالية:

1- احتلّ الاحتياط مكانة مهمّة عند الشّيخ محمّد باي الكنتي (رحمه الله)، كما يظهر ذلك من خلال تعدد تطبيقاته.

2- كان الأخذ بالاحتياط من الأسباب التي عوّل عليها في اختياراته الفقهيّة، حيث كان يلجأ إليه ولو خالف بذلك مشهور المذهب المالكي، أو خالف جدّ والده الشّيخ الكبير سيدي المختار الكنتي (رحمه الله)، ممّا يظهر استقلاله في الفتوى، وابتعاده عن التّقليد من جهة، وورعه من جهة أخرى.

3- ومن خلال استقراء تطبيقات الشيخ توصّل البحث إلى أنّ الاحتياط عنده يقوم على قوّة الشّبهة وعلى الاستناد إلى أصل صحيح.

4- يعتبر طلب السّلامة في الدّين، وبراءة الذّمّة، والأخذ باليقين أهمّ مقاصد الاحتياط عند الشّيخ محمّد باي بن عمر الكنتي.

5- إضافة إلى أهمّ مقاصد الاحتياط التي ذُكرت، فإنّ الشّيخ محمّد باي الكنتي هدف إلى الخروج من الخلاف - ولو كان الخلاف ضعيفا -؛ وذلك لتصحيح عبادات المكلّفين على وجه متّفق عليه بين العلماء.

6- لم يترك الشّيخ محمّد باي الكنتي باب الاحتياط مفتوحا على مصراعيه، بل قيّده بشروط ثلاثة، وهي عدم إيقاع النّاس في الحرج، وعدم الإخلال بالنّظام العام، مع عدم التّشويش على العوام.

قائمة المصادر والمراجع

1. الجصّاص: أبو بكر أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي (ت 370 هـ)، الفصول في الأصول، وزارة الأوقاف الكويتيّة، ط2، سنة 1414 هـ - 1994 م.
2. ابن تيمية: أبو العَباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني (ت 728 هـ)، رفع الملام عن الأئمّة الأعلام، الرّئاسة العامّة لإدارة البحوث العلميّة والإفتاء والدعوة والإرشاد، سنة 1403 هـ - 1983 م.
3. الشّاطبي: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (ت 790 هـ)، الموافقات، دار ابن عفان، ط1، سنة 1417 هـ - 1997 م.
4. الزبير معتوق، الأخذ بالاحتياط وتطبيقاته في مسائل الأسرة عند المالكية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 02، سبتمبر 2019.
5. سميرة بن حمودة، غريب الحديث عند الشيخ باي بن عمر الكنتي من خلال كتابه السنن المبين في شرح أحاديث أصول الدين، مجلة الإحياء، المجلد 19، العدد 23، ديسمبر 2019.
6. يمينة دواس، مقاصد حفظ النفس والدين عند الشيخ محمد باي بن سيدي عمر الكنتي من خلال نوازله وكتابه شرح الأحاديث المقرية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتامنغست، العدد 12، جوان 2017.
7. ابن فارس: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (ت 395 هـ)، مقاييس اللغة، طبعة دار الفكر، سنة 1399 هـ - 1979 م.
8. الفيروزآبادي: أبو طاهر محمد بن يعقوب (ت 817 هـ)، القاموس المحيط، طبعة مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، سنة 1426 هـ - 2005 م.
9. ابن منظور: أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي الأنصاري الرويفعيالإفريقى (ت 711 هـ)، لسان العرب، طبعة دار صادر، سنة 1414 هـ.
10. محمد عمر سماعي، نظرية الاحتياط الفقهي دراسة تأصيلية تطبيقية، أطروحة دكتوراه، كلية الدّراسات العليا، الجامعة الأردنية، سنة 2006 م.
11. المناوي: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي (ت 1031 هـ)، التّوقيف على مهمات التّعريف، عالم الكتب، القاهرة، ط 1، سنة 1410 هـ - 1990 م.
12. منيب بن محمود شاكر، العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي، دار النّفائس، الرّياض، ط1، سنة 1418 هـ - 1998 م.
13. الجرجاني: علي بن محمد بن علي الزين الشريف (ت 816 هـ)، التّعريفات، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط 1، سنة 1403 هـ - 1983 م.
14. ابن تيمية: أبو العَباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني (ت 728 هـ)، مجموع الفتاوى، مجمع الملك فهد، المدينة النبوية، سنة 1416 هـ - 1995 م.
15. الكنتي: محمّد باي بن سيدي اعمر الوافي (ت 1348 هـ)، السّنن المبين من كلام سيّد المرسلين (شرح الأحاديث المقريّة)، تحقيق: يحيى ولد سيد أحمد، دار المعرفة، سنة 2011 م.
16. الكنتي: محمّد باي بن عمر (ت 1348 هـ)، السّنن المبين في شرح أحاديث أصول الدّين، تحقيق مالك كرشوش وحيمد الكنتي، مركز الثّعالبي للدّراسات ونشر التّراث، الرّويبة، ط1، 1432 هـ - 2011 م.
17. محمّد بن عابدين الكنتي، منار الإرشاد في معرفة طرق الرّواية والإسناد، اعتنى به توفيق بن عمّار الكيفاني، دار الفرقان، الجزائر العاصمة، ط1، 1440 هـ - 2018 م.
18. الصّدّيق حاج أحمد آل المغيلي، من أعلام التّراث الكنتي المخطوط الشّيخ محمّد بن بادي الكنتي حياته وآثاره، دار الغرب للنّشر والتّوزيع، د.ت.ط..
19. الكنتي: محمّد باي بن عمر (ت 1348 هـ)، شرح الأحاديث المقريّة، كتاب الطّهارة، أطروحة دكتوراه، دراسة وتحقيق، لخضر بن قومار، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة أدرار، سنة 1435 – 1436 هـ/ 2014 – 2015 م.
20. الكنتي: محمّد باي بن عمر (ت 1348 هـ)، شرح الأحاديث المقريّة، كتاب النّكاح، أطروحة دكتوراه، دراسة وتحقيق، بوفلجه حرمه، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة أدرار، سنة 1437 – 1438 هـ/ 2016 – 2017 م.
21. الكاساني: أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (ت 587 هـ)، بدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع، دار الكتب العلميّة، ط2، سنة 1406 هـ – 1986 م.
22. النّووي: أبو زكريا يحيى بن شرف (ت 676 هـ)، المجموع شرح المهذّب، دار الفكر، د.ت.ط..
23. ابن قدامة: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي (ت 620 هـ)، المغني، مكتبة القاهرة، سنة 1388 هـ - 1968 م.
24. ابن عبد البر:أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي (463 هـ)، الكافي، مكتبة الرّياض الحديثة، ط2، سنة 1400 هـ - 1980 م.
25. مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت 261 هـ)، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التّراث العربي، د.ت.ط..
26. البابرتي: أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمود الرومي (786 هـ)، العناية شرح الهداية، دار الفكر، د.ت.ط..

27. أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت 241 هـ)، المسند، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط1، سنة 1421 هـ - 2001 م.
28. الجصّاص: أبو بكر أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي (ت 370 هـ)، شرح مختصر الطّحاوي، دار البشائر الإسلاميّة ودار السّراج، ط1، سنة 1431 هـ – 2010 م.
29. البهوتي: منصور بن يونس البهوتي (ت 1051 هـ)، الروض المربع شرح زاد المستقنع، دار المؤيّد ومؤسّسة الرّسالة، د.ت.ط..
30. القرافي: أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (ت 684 هـ)، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي، ط1، سنة 1994 م.
31. الكنتي: محمّد باي بن عمر (ت 1348 هـ)، نوازل الشّيخ باي محمّد بن عمر الكنتي، كتاب العبادات والأسرة، أطروحة دكتوراه، دراسة وتحقيق، بلجيلالي سيد علي، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، جامعة وهران 1، سنة 1440 هـ/ 2018 – 2019 م.
32. الدّردير: أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد العدوي الأزهري (ت 1021 هـ)، الشّرح الصّغير على أقرب المسالك، دار المعارف، د.ت.ط..
33. البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي (ت 256 هـ)، صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، سنة 1422 هـ.
34. الزّيلعي: أبو عمرو عثمان بن علي بن محجن البارعي الحنفي (ت 743 هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدّقائق، المطبعة الكبرى الأميريّة، سنة 1313 هـ.
35. الكنتي: محمّد باي بن عمر (ت 1348 هـ)، شرح الأحاديث المقريّة، أبواب الزّكاة والصّوم والحجّ، أطروحة دكتوراه، دراسة وتحقيق، مختار بن جعفري، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة أدرار، سنة 2015 – 2016 م.
36. الكنتي: محمّد باي بن عمر (ت 1348 هـ)، شرح الأحاديث المقريّة، من كتاب الجهاد إلى كتاب الأيمان والنذور، أطروحة دكتوراه، دراسة وتحقيق، بن يمينة محمد، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة أدرار، سنة 1438 – 1439 هـ / 2017 – 2018 م.
37. سحنون: أبو سعيد عبد السلام سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي القيرواني (ت 240 هـ)، المدونة، دار الكتب العلميّة، ط1، سنة 1415 هـ - 1994 م.

الهوامش:

[1] انظر: الجصّاص: أبو بكر أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي (ت 370 هـ)، الفصول في الأصول، وزارة الأوقاف الكويتيّة، ط2، سنة 1414 هـ - 1994 م، 101/2؛ وابن تيمية: أبو العبّاس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني (ت 728 هـ)، رفع الملام عن الأئمّة الأعلام، الرّئاسة العامّة لإدارة البحوث العلميّة والإفتاء والدعوة والإرشاد، سنة 1403 هـ - 1983 م، 52.

[2] انظر: الشّاطبي: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (ت 790 هـ)، الموافقات، دار ابن عفان، ط1، سنة 1417 هـ - 1997 م، 85/3.

[3] انظر: الزبير معتوق، الأخذ بالاحتياط وتطبيقاته في مسائل الأسرة عند المالكية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 02، سبتمبر 2019، 1443.

[4] انظر: سميرة بن حمودة، غريب الحديث عند الشيخ باي بن عمر الكنتي من خلال كتابه السنن المبين في شرح أحاديث أصول الدين، مجلة الإحياء، المجلد 19، العدد 23، ديسمبر 2019، 260؛ ويمينة دواس، مقاصد حفظ النفس والدين عند الشيخ محمد باي بن سيدي عمر الكنتي من خلال نوازله وكتابه شرح الأحاديث المقرية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتامنغست، العدد 12، جوان 2017، 237.

[5] انظر: ابن فارس: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (ت 395هـ)، مقاييس اللغة، طبعة دار الفكر، سنة 1399 هـ - 1979 م، 120/2؛ والفيروزآبادي: أبو طاهر محمد بن يعقوب (ت 817هـ)، القاموس المحيط، طبعة مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، سنة 1426 هـ - 2005 م، 663/1.

[6] انظر: ابن منظور: أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي الأنصاري الرويفعي الإفريقى (ت 711هـ)، لسان العرب، طبعة دار صادر، سنة 1414 هـ، 279/7.

[7] انظر: محمد عمر سماعي، نظرية الاحتياط الفقهي دراسة تأصيلية تطبيقية، أطروحة دكتوراه، كلية الدّراسات العليا، الجامعة الأردنية، سنة 2006 م، 16.

[8] المناوي: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي (ت 1031هـ)، التّوقيف على مهمات التّعريف، عالم الكتب، القاهرة، ط 1، سنة 1410هـ - 1990 م، 40.

[9] انظر: منيب بن محمود شاكر، العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي، دار النّفائس، الرّياض، ط1، سنة 1418 هـ - 1998 م، 46؛ نظرية الاحتياط الفقهي دراسة تأصيلية تطبيقية، 16-17.

[10] الجرجاني: علي بن محمد بن علي الزين الشريف (ت 816 هـ)، التّعريفات، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط 1، سنة 1403 هـ - 1983 م، 12.

[11] انظر: العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي، 45؛ نظرية الاحتياط الفقهي دراسة تأصيلية تطبيقية، 18.

[12] ابن تيمية: أبو العَباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني (ت 728 هـ)، مجموع الفتاوى، مجمع الملك فهد، المدينة النبوية، سنة 1416 هـ - 1995 م، 20/137-138.
[13] انظر: نظرية الاحتياط الفقهي دراسة تأصيلية تطبيقية، 19.
[14] العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي، 48.
[15] انظر: العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي، 48-49.
[16] ينظر: الكنتي: محمّد باي بن عمر (ت 1348 هـ)، السّنن المبين من كلام سيّد المرسلين (شرح الأحاديث المقريّة)، تحقيق: يحيى ولد سيد أحمد، دار المعرفة، سنة 2011 م، مقدّمة التّحقيق 1/26-28؛ والسّنن المبين في شرح أحاديث أصول الدّين، تحقيق مالك كرشوشوحيمد الكنتي، مركز الثّعالبي للدّراسات ونشر التّراث، الرّوبية، ط1، 1432هـ - 2011م، مقدّمة التّحقيق 1/42-44؛ محمّد بن الحاج عابدين الكنتي، منار الإرشاد في معرفة طرق الرّواية والإسناد، اعتنى به توفيق بن عمّار الكيفاني، دار الفرقان، الجزائر العاصمة، ط1، 1440 هـ - 2018 م، 121.
[17] ينظر: المصدر السّابق؛ والصّدّيق حاج أحمد آل المغيلي، من أعلام التّراث الكنتي المخطوط الشّيخ محمّد بن بادي الكنتي حياته وآثاره، دار الغرب للنّشر والتّوزيع، د.ت.ط. ، 54 - 55.
[18] ينظر: المصدر السّابق.
[19] ينظر: السّنن المبين من كلام سيّد المرسلين، مقدّمة التّحقيق 1/28.
[20] المصدر السّابق، 1/28.
[21] الكنتي: محمّد باي بن عمر (ت 1348هـ)، شرح الأحاديث المقريّة، كتاب الطّهارة، أطروحة دكتوراه، دراسة وتحقيق، لخضر بن قومار، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة أدرار، سنة 1435 – 1436 هـ/ 2014 – 2015 م، 524.
[22] شرح الأحاديث المقريّة، كتاب الطّهارة، 181.
[23] شرح الأحاديث المقريّة، كتاب الطّهارة، 495.
[24] الكنتي: محمّد باي بن عمر (ت 1348هـ)، شرح الأحاديث المقريّة، كتاب النّكاح، أطروحة دكتوراه، دراسة وتحقيق، بوفلجه حرمه، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة أدرار، سنة 1437 – 1438 هـ/ 2016 – 2017 م، 348.
[25] شرح الأحاديث المقريّة، كتاب النّكاح، 348.
[26] انظر: الكاساني: أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (ت 587هـ)، بدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع، دار الكتب العلميّة، ط2، سنة 1406 هـ – 1986 م، 1/33.
[27] انظر: النّووي:أبو زكريا يحيى بن شرف (ت 676 هـ)، المجموع شرح المهذّب، دار الفكر، د.ت.ط.، 2/63.
[28] انظر: ابن قدامة: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي (ت 620هـ)، المغني، مكتبة القاهرة، سنة 1388 هـ - 1968 م، 1/144.
[29] انظر: ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي (463هـ)، الكافي، مكتبة الرّياض الحديثة، ط2، سنة 1400هـ - 1980 م، 1/150.
[30] وقع في الأصل: [رجّحه المالكيّة]، والتّصويب من النّسخة الثّانية التي اعتمدها الطالب لخضر بن قومار، وهي محفوظة عند شيخي محمد بن عابدين الكنتي بمدرسته العامرة بحي الأروية (موفلون) بتمنراست، صفحة رقم 127، وقد أهداني شيخي صورة من المخطوط.
[31] يقصد حديث الباب، عن أبي هريرة قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا، فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا»، رواه مسلم، كتاب الحيض، باب الدّليل على أنّ من تيقّن الطّهارة ثمّ شكّ في الحدث فله أن يصلّي بطهارته تلك، حديث رقم 362.
[32] شرح الأحاديث المقريّة، كتاب الطّهارة، 491.
[33] انظر: البابرتي: أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمود الرومي (786 هـ)، العناية شرح الهداية، دار الفكر، د.ت.ط.، 1/127.
[34] انظر: ابن عبد البر، الكافي، 1/182 - 183.
[35] انظر: النّووي، المجموع شرح المهذّب، 2/213.
[36] انظر: ابن قدامة، المغني، 1/182.
[37] يقصد حديث علي بن أبي طالب قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُعْطِيتُ مَا لَمْ يُعْطَ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ» فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا هُوَ قَالَ؟: «نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَأُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ، وَسُمِّيتُ أَحْمَدَ، وَجُعِلَ التُّرَابُ لِي طَهُورًا، وَجُعِلَتْ أُمَّتِي خَيْرَ الْأُمَمِ»، رواه أحمد، حديث رقم 763 و 1361، وحسّن إسناده شعيب الأرنؤوط.
[38] يقصد حديث حذيفة بن اليمان قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ: جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ، وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا، وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا، إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ»، مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصّلاة، باب جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، حديث رقم 522.
[39] شرح الأحاديث المقريّة، كتاب الطّهارة، 521 - 522.
[40] انظر: الجصّاصأبو بكر أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي (ت 370 هـ)، شرح مختصر الطّحاوي، دار البشائر الإسلاميّة ودار السّراج، ط1، سنة 1431 هـ – 2010 م، 1/585.
[41] انظر: النّووي، المجموع شرح المهذّب، 3/333.

[42] انظر: البهوتي: منصور بن يونس البهوتي (ت 1051 هـ)، الروض المربع شرح زاد المستقنع، دار المؤيّد ومؤسّسة الرّسالة، د.ت.ط.، 89/1.
[43] انظر: القرافي: أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (ت 684 هـ)، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي، ط1، سنة 1994 م، 176/2.
[44]الكنتي: محمّد باي بن عمر (ت 1348 هـ)، نوازل الشّيخ باي محمّد بن عمر الكنتي، كتاب العبادات والأسرة، أطروحة دكتوراه، دراسة وتحقيق، بلجيلالي سيد علي، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، جامعة وهران 1، سنة 1440 هـ/ 2018 – 2019 م، 403.
[45] نوازل الشّيخ باي محمّد بن عمر الكنتي، كتاب العبادات والأسرة، 371.
[46] نوازل الشّيخ باي محمّد بن عمر الكنتي، كتاب العبادات والأسرة، 373.
[47] انظر: الكاساني، بدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع، 110/1.
[48] انظر: الدّردير: أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد العدوي الأزهري (ت 1021 هـ)، الشّرح الصّغير على أقرب المسالك، دار المعارف، د.ت.ط.، 309/1.
49 انظر: ابن قدامة، المغني، 403/1.
[50] انظر: النّووي، المجموع شرح المهذّب، 365/3.
[51] يقصد حديث الباب، عن عبادة بن الصّامت أنّ رَسُولُ اللهِ ﷺ قال: « لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ »، رواه البخاري، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصّلوات كلّها في الحضر والسّفر وما يجهر فيها وما يخافت، حديث رقم 756، ورواه مسلم، كتاب الصّلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كلّ ركعة وإنّه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلّمها قرأ ما تيسّر له من غيرها، حديث رقم 394.
[52] السّنن المبين من كلام سيّد المرسلين، 107/2.
[53] نوازل الشّيخ باي محمّد بن عمر الكنتي، كتاب العبادات والأسرة، 498 - 499.
[54] انظر شرح الأحاديث المقريّة، كتاب الطّهارة، 162.
[55] نوازل الشّيخ باي محمّد بن عمر الكنتي، كتاب العبادات والأسرة، 529.
[56] انظر ابن عبد البر، الكافي، 286/1.
[57] انظر: النّووي، المجموع شرح المهذّب، 35/6.
[58] انظر ابن قدامة، المغني، 41/3.
[59] انظر: الزّيلعي: أبو عمرو عثمان بن علي بن محجن البارعي الحنفي (ت 743 هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدّقائق، المطبعة الكبرى الأميريّة، سنة 1313 هـ، 277/1.
[60]الكنتي: محمّد باي بن عمر (ت 1348 هـ)، شرح الأحاديث المقريّة، أبواب الزّكاة والصّوم والحجّ، أطروحة دكتوراه، دراسة وتحقيق، مختار بن جعفري، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة أدرار، سنة 2015 – 2016 م، 229 - 231.
[61] انظر: البابرتي، العناية شرح الهداية، 489/9.
[62] انظر: ابن عبد البرّ، الكافي، 428/1.
[63] انظر: ابن قدامة، المغني، 367/9.
[64] انظر: النّووي، المجموع شرح المهذّب، 408/8.
[65]الكنتي: محمّد باي بن عمر (ت 1348 هـ)، شرح الأحاديث المقريّة، من كتاب الجهاد إلى كتاب الأيمان والنذور، أطروحة دكتوراه، دراسة وتحقيق، بن يمينة محمد، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة أدرار، سنة 1438 – 1439 هـ / 2017 – 2018 م، 209.
[66] انظر: البابرتي، العناية شرح الهداية، 130/10.
[67] انظر: سحنون: أبو سعيد عبد السلام سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي القيرواني (ت 240 هـ)، المدونة، دار الكتب العلميّة، ط1، سنة 1415 هـ - 1994 م، 539/1.
[68] انظر: النّووي، المجموع شرح المهذّب، 82/9.
[69] انظر: ابن قدامة، المغني، 383/9.
[70] انظر: النّووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجّاج، 75/13.
[71] وقع في الأصل: [تعبّد تعقّل] دون لا النافية، والتّصويب من النّسخة الثّانية التي اعتمدها الطالب بن يمينة محمّد، وهي نسخة طبق الأصل للنّسخة المحفوظة عند شيخي محمد بن عابدين الكنتي بمدرسته العامرة بحي الأروية (موفلون) بتمنراست، صفحة رقم 683.
[72] وقع في الأصل: [تخصيص الآلات]، وعليها أثر تصحيح، راجع المصدر السّابق.
[73] شرح الأحاديث المقريّة، من كتاب الجهاد إلى كتاب الأيمان والنذور، 239.